

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
في شأن مناقلة مهنة الصيدلة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعدل القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مناقلة مهنة الصيدلة
المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ ،

وعز ما أرناه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٨٨ ، ٣٩ ،
من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

” مادة ١٢ — يقدم طالب الترخيص الى وزارة الادارة العمومية على الأنموذج المعد لذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول مرفقا به المستندات الآتية :

- (١) شهادة تحقيق الشخصية وصيغة عدم وجود سوابق .
- (٢) شهادة الميلاد أو أي مستند آخر ي證明 مقامها .
- (٣) الإصال الدال على سداد رسم النظر وقدره نصف جنيهات .
- (٤) رسم هندسي من أربع صور لمؤسسة المراد الترخيص بها .

وتنظر الوزارة طلب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة بكتاب موصى عليه في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ورود الطلب مستوفياً للوزارة .
ويستتر حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي ” .

” مادة ١٤ — تلقي تراخيص المؤسسات الخاضعة لاحكام هذا القانون في الأحوال الآتية :

- (١) إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية .
- (٢) إذا نقلت المؤسسة من مكانها الى مكان آخر (ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بتفسير الرخصة الى مكان آخر حتى توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويتوشر بالالتماء او التفسل حل الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية) ” .

” مادة ١٩ — يدير كل مؤسسة صيدلية صيدل معنى كل ثمانية سنة حل الأفضل أمضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة صيدلية حكومية او اهلية .

فإذا كان الأمر يتعلق بصيدلية خاصة أو مستودع وسيط باز استاد
الادانة لصاحبها يكون اسمه مقيد بهذه الصفة بوزارة الصحة المغربية
وليس المدير المؤسسة الصيدلية أن يدير أكثر من مؤسسة واحدة ” .

” المادة ٣٩ – لا يجوز منح ترخيص في فتح صيدلية خاصة إلا إذا كانت
ملحقة بمؤسسة ملائجية من شخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣
لسنة ١٩٥٤ انذاك بالمال التجاري والصناعي . ”

ويشترط في الصيدليات الخاصة ألا تكون متصلة بالطريق العام
وتسرى عليها أحكام الصيدليات العامة عدا أحكام المادتين ٣٠ و ٣٢
ويجوز لهذه الصيدليات أن تصرف بالتنق الأدوية بالعيادات الخارجية
لغير من صاحها في البلاد التي لا يوجد بها صيدلية عامة وفي هذه الحالة تسرى
عليها أحكام المادة ٣٢ ” . ”

” المادة ٤٨ – لا تسرى أحكام المادة ٣٠ على الصيدليات الموجودة
وقت العمل بهذا القانون – كما لا تسرى أحكام المادة ١٩ لمدة ثلاثة ثلاث
سنوات من تاريخ العمل باحكام هذا القانون على محل الاتجار في البنايات
الطبية ومتاحصلاتها الطبيعية والمؤسسات الصيدلية الخاصة الملحوظة بوحدة
حلالية تابعة لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل
أو لمدينة معترف بها ” . ”

استثناء من أحكام المادة ١٧ يخص لتشجيع البنايات الطبية ومتاحصلاتها
الطبيعية في بيعها أو طرحها أو حرضها للبيع أو تصديرها للخارج حتى كانت
مطابقة للشروط والمواصفات التي يصادرها قرار من وزير الصحة المغربية

مادة ٤ – على وزراء الصحة المغربية والعدل والداخلية والمالية
والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وراسمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ”

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦

صادقت وزارة الصحة في تطبيق قانون الصيدلة في الفترة ما بين ٩ مايو سنة ١٩٥٥ حتى الآن بسواءات عملية في بعض نواحي ذلك التطبيق كما ثلثت العديد من شكاوى أصحاب الشأن وكان مرد ذلك جديماً إلى تعارض بين بعض مواد القانون وبعضاً الآخر أو حاجة بعض تلك التصووص إلى التعديل الذي يرفع عنها التصووص أو التعارض وقد وردى معاملة الأمر بتعديلات لمواد ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٣٩ و ٨٨ وكان أهم ما تضمنه التعديل هو :

عن المادة ١٢ : كانت تقضى بـالالتزام طالب رخصة المؤسسة الصيدلية بأن يقدم مع طلب الترخيص إقراراً يوقه صيادلاني مهندس بإدارة المؤسسة عند الترخيص بها فرقى إلقاء هذا الالتزام لأن إبرامات الترخيص قد تطول أو يتهدى الأمر برفض الطلب مع أن طالب الرخصة قد تعاقد مع مدير صيدلي متقدم تقديم الطلب بغير مبرر لذلك .

عن المادة ١٤ : كانت تقضى هذه المادة بـالنفاذ وإلا مكانتها إلى مكان آخر باعتبار أن الرخصة مكتوبة — لكن وردى أن تطبيق هذا الحكم حل إطلاقه بـوقت فحص العينين من يضطرون للنقل تحت مؤشرات طارئة لا يد لهم فيها كلامهم يذهب الزوال أو التدمير في تحطيم الشوارع أو الحريق أو لغير ذلك من الأسباب القهريّة ثم يتمذّر عليهم ليجاد المكان الذي يسمح لقيام رخصة جديدة أما لعدم توفر شرط المسافة أو لعدم توفر شروط الملك فرقى من ياب العدالة بإبقاء التراخيص بكلفة آنواها سواء أكانت لصيدليات العامة أو الخاصة أو مستودعات الوسطاء أو الخازن الأدوية العامة أو الوسيطة .

قائمة في حالات النقل اضطراراً لصالح لأصحابها الانتقال بنفس الرخصة إلى أي مكان آخر بغير التقييد بشرط المسافة أو الملكية وحق ينتصر الناهي الرخصة عند النقل من مكان لآخر على حالات النقل اختيارياً وبرخصة من صاحب الشأن نفسه .

عن المادة ١٩ : روى أن النص على أن يقتصر المدير على إدارة مؤسسة دون سواها يثير الالتباس والمتاعب في التطبيق العملي خصوصا وأن الشكوى عامة من قلة الصيادلة فروى رفعا طبعا للدائن والتقييد الذي لا يحقق مصلحة معينة لفائد العبارة الواردة في ذيل الفقرة الأولى من المادة اكتفاء بما تضمنه القانون من وجوب إسناد الإدارة في الصيدلية العامة لصيدلي يلتزم بالبقاء بها طول ساعات العمل المقرونة .

عن المادة ٣٩ — روى أن يفتح مجال المتصول على تشخيص
بصيغة خاصة لكل من يدير مؤسسة علاجية مرضي بها طبقاً لأحكام
القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بال محلات التجارية والصناعية حتى
لا يحرم أحد من أصحاب تلك المؤسسات من حق إعداد الأدوية
وبيعها لمرضاهما التحصين فـ بصيغة خاصة يديرها داخل مؤسسه
المرخص بها .

عن المادة ٨٨ - تفضي المادة ١١ بوجوب إسناد إدارة العيدليات الخاصة إلى ميدل أو ساعد ميدل . ولما كانت عال الاتجار في النباتات الطيبة ومتخصالتها الطبيعية والوحدات الملاجئة الخيرية أو التابعة لهيئات معترف بها أیست جديعا على استعداد للقيام بهذا الواجب في الوقت الراهن للتغصس الملحوظ في الصيادة والمساعدين فقد روى أباح الوقت أمام تلك المازسات لثلاث سنوات حتى تغير الأمر بما يلزم للتزويض بهذا الواجب فتستد الإدارة بعد انتفاء تلك الفترة إلى ميدل أو ساعد ميدل بحسب الأحوال .

هذا وقد صادف الاتجار في النباتات الطبية في ظل القيود الفائمة
صعوبات لما في تطبيق المادة ٧١ من أحكام تحظر هذا الاتجار كل
غير أصحاب الحال المرخص بها فكان لزاماً على المستجين أن يلجأوا إلى
ذلك الحال لنصريف ممتلكاتهم . فرؤى تيسيراً على هؤلاء المستجين أن
يضاف النص المقترن بالمادة ٨٨ حتى تباح لهم فرصة نصريف إنتاج مزارعهم
إما بيعها لأصحاب المؤسسات الصيدلية مباشرة أو بإصدارها للتتصدير إلى
الخارج وذلك كله في ظل القيود التي تحدّد لهذا الغرض بقرار من وزير
الصحة العمومية ضماناً لحسن التصرف في تلك المستجات ومتانتها للشروط
الفنية المقررة .

فإذا حاز هذا التعديل موافقة هيئة المجلس الموقر فأرجو التفضل
بإصداره ^٤

وزير الصحة العمومية